الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 34

تاريخ الاجتماع: يوم الثلاثاء 23 جويلية 2024.

جدول الأعمال:

مواصلة مناقشة فصول مشروع القانون عدد2024/51 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية ومشروع القانون عدد2024/60 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية واتمامها بحضور جهة المبادرة.

الحضور:

الحاضرون: (10) المعتذرون (02) الغائبون (03)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (13)

- **افتتاح الجلسة:** الساعة 10 و15 دق.
- **رفع الجلســة :** الساعة 01 و30 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة التشريع العام اجتماعا كامل يوم الثلاثاء 23 جولية 2024 برئاسة السيد رئيس مجلس نواب الشعب خصصت لمواصلة مناقشة فصول مشروع القانون عدد 2024/51 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية ومشروع القانون عدد 2024/60 المتعلق بتنقيح أحكام المجلة التجارية واتمامها.

انطلقت أشغال اللجنة بكلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب الذي بين في مستهل مداخلته أن جريمة اصدار شيك دون رصيد ساهمت منذ جويلية 1977 في انهيار سلم القيم داخل المجتمع التونسي نتيجة تحول الشيك من أداة دفع حينية الى وسيلة ضمان وأوضح أن فلسفة المشرع في تلك الفترة هي خلق رجال أعمال ورأسماليين دون رأسمال وعدم تحميل البنوك لأية مسؤولية والاكتفاء بزج كل من لا يفي بتعهداته المالية في السجون.

وأضاف السيد رئيس مجلس نواب الشعب أن اتباع سياسة التدرج في رفع العقوبة السجنية أمر ضروري في هذه المرحلة وهي من النقاط الإيجابية الى جانب عديد النقاط الأخرى التي تضمنها مشروعي القانونين المعروضين الا أنهما تضمنا بعض النقاط السلبية أهمها مسألة الزامية قيام النيابة العمومية بإجراءات الصلح أو التسوية بين الدائن و المدين منذ تلقيها الشكاية من قبل الدائن إضافة الى اكساء اتفاق الصلح بالصيغة التنفيذية موضحا أن الأسلم والأنجع من الناحية القانونية هو أن تقوم المحكمة بهذا الدور وأن هذه الأخيرة هي من تتولى دراسة و فحص ملف القضية ومعاينة مدى توفر بوادر للتسوية و الصلح من عدمها وتنظيم إجراءاتها وتحديد آجالها في حين أن إحالة هذا الاختصاص الى النيابة العمومية خطير جدا حيث أنه لا يمكن تقييد النيابة بأجل للقيام بإجراءات الصلح بالوساطة كما لا يمكن الطعن في قرارتها الصادرة في الغرض وحذر تبعا لذلك من المصادقة على هذا الاجراء المضمن بمشروع القانون عدد 2024/60 المعروض لما قد ينجر عنه من اشكاليات وآثار سلبية على الاستقرار القضائي .

كما تعرض من جهة أخرى الى الإشكاليات التطبيقية لهذه الأحكام على غرار كيفية ابرام صلح مع المدين المسجون وكيفية ولوج عدل الاشهاد الى السجن لإبرام حجة عادلة لفائدة المدين وما يستوجبه ذلك من طول في الإجراءات وتكاليف مادية إضافية كما أشار أيضا الى مسألة

أخرى تتعلق بتحوز الدائن لسندين تنفيذين في ذات النزاع ألا وهما الأمر بالدفع والحجة العادلة التي تم اكسائها بالصيغة التنفيذية متسائلا عن كيفية التعامل معهما من الناحية القانونية.

انتقلت اللجنة إثر ذلك لمواصلة النقاش بخصوص فصول مشروعي القانونين المذكورين وذلك بحضور جهة المبادرة حيث بين ممثل وزارة العدل أنه ليس لهم اعتراض حول مسألة تقسيم الفصل 410 (جديد) الى جانب مقترحات تعديل أخرى.

فبالنسبة لمقترحات التعديل المتعلقة بضرورة الحاق الشيك بفاتورة أوضح ممثلو جهة المبادرة أنه تمت الإشارة الى هذه المسألة في الجلسات السابقة حيث أنه لا يمكن تطبيق ذلك لأن التعامل بالشيك لا يقتصر على المعاملات التجارية فقط حيث توجد عديد المعاملات المدنية التي تتم بواسطة الشيك على غرار دفع معاليم الكراء أو دفع أجرة الطبيب وقد تولد عن هذه النقطة نقاش مطول بين السادة النواب الذين أكدوا على أهمية توفير فاتورة أو وصولات تسليم أو أي وثيقة تبرر أصل الدين المضمن بالشيك وذلك لسد المنافذ أمام الشركات التي تقوم بالإقراض بفوائد .

كما تم التطرق الى مسألة تظهير الشيك وكيفية تطبيق ذلك وفق الأحكام الجديدة لمشروعي القانونين كما أشار عدد من النواب أيضا الى إمكانية حدوث موجة كبيرة من عمليات صرف أو استخلاص عدد كبير من الشيكات التي كان يحتفظ بها أصحابها كشيكات مؤجلة الدفع وذلك حرصا لاستخلاصها قبل دخول مشروع القانون حير النفاذ وما قد يترتب عن ذلك من موجة أخرى من الأحكام السجنية والتتبعات القضائية.

وطالب عدد من النواب بمزيد من التوضيح بخصوص الجزاء المترتب عن اخلال المدين باتفاق التسوية الذي التزم به حيث تساءلوا عن الفترة التي يعتبر فيها مخلا هل بعد انقضاء الثلاث نوات كمدة امهال بعد دفعه للقسط الأول أم أنه يعتبر مخلا إذا تخلف عن تسديد أحد الأقساط وفي هذا الإطار اعتبر عدد من النواب أن انتظار انقضاء أجل فترة الامهال المحددة بثلاث سنوات فيه تعسف على حقوق الدائن وأنه يجب تعديل الفصل في اتجاه توفير أكثر ضمانات للدائن وحماية جميع الأطراف المتداخلة على غرار تقسيط الدين أو جدولته.

وفي تفاعل مع ملاحظات واستفسارات النواب بين ممثلو جهة المبادرة أنهم يساندون فكرة التصدي لهذه الشركات ولكن يجب إيجاد صيغة قانونية تضمن حقوق جميع الأطراف ودون تحميلهم أعباء مالية أو إدارية إضافية مقترحا إضافة فصل مستقل يجرم هذه الأفعال المتعلقة بالإقراض بفائدة وهي جريمة يمكن اثباتها بجميع وسائل الاثبات طبقا لمبادئ الاثبات في المادة الجزائية مع الإشارة الى أن قانون المؤسسات البنكية يعاقب المؤسسات الغير بنكية التي تقرض بفائدة.

وفيما يتعلق بمسألة تظهير الشيك بين ممثل وزارة العدل أنه وقع القطع مع هذه المسائل حيث نص مشروع القانون عدد2024/60 على أن الشيك يصدر لشخص مسمى باستثناء بعض الفئات على غرار قباض المالية حيث يصدر الشيك لفادتهم على أساس صفتهم.

كما أكد ممثلو جهة المبادرة على أهمية اشراف النيابة العمومية على إجراءات التسوية عوضا عن المحكمة لما في ذلك من تيسير لإجراءات التقاضي والتخفيف على الأطراف من أعباء مالية يمكن أن يتحملها على غرار أتعاب أجرة المحامي إضافة الى السرعة في فصل النزاع.

وبخصوص حماية المعطيات الشخصية بين ممثل جهة المبادرة أن هذه المسألة لا تطرح اشكالا باعتبار أن المنصة الرقمية تتضمن آليات تقنية تقتصر على المصادقة على عملية قبول وتخصيص مبلغ الشيك دون تقديم معلومات أخرى تتعلق بمعطيات شخصية أو مالية للأشخاص.

تم الانتقال فيما بعد الى إعادة قراءة الفصول والتصويت عليها.

الفصل الأول :

410 (جديد):

تم التصويت على الفصل في صيغته المعدلة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل 410 (ثالثا جديد):

تم التصويت على الفصل بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين (ال جزء2 من الفصل 410جديد).

الفصل 410 (ثالثا مكرر جديد):

تم اقتراح تغيير عبارة "وفي خلافه "بعبارة "وعند التعذر"

تم التصويت على الفصل في صيغته المعدلة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل 410 (مكرر جديد) :

تم التصويت على الفصل بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل 410 (رابعا جديد):

تم اقتراح تعديل يتمثل في التالي:

"تحصل تسوية الشيك دون رصيد قبل إبرام الصلح بالوساطة المنصوص عليه بالفصل 410 ثامنا بخلاص مبلغ الشيك أو ما تبقى منه.

مع مراعاة أحكام الفصل 410 سابعا، يتم الخلاص بتوفير الرصيد بالحساب المسحوب عليه الشيك. وعلى المصرف تخصيص مال التسوية لفائدة المستفيد وإعلامه حالا بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك بتوفر الرصيد وعند التعذر بكل وسيلة يتحقق منها علم المستفيد بها أو عن طريق المصرف الذي عرض الشيك للخلاص.

ويترتب عن التسوية استرجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات."

تم التصويت على الفصل في صيغته المعدلة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 410 (خامسا جديد):

يعتبر هذا الفصل فصلا جديدا وقعت اضافته لتحديد مسؤولية المصرف في صورة امتناعه عن دفع مبلغ الشيك لاعتراض المدين الساحب.

وبعد التداول والنقاش تم التصويت على الفصل المعروض بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 410 (سادسا جديد):

تم التصويت على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 411 (جديد):

تساءل عدد من النواب عن أسباب التمسك بالعقوبة السجنية بالرغم من الانتقادات الكبيرة بخصوص هذه المسألة طيلة مسار اعداد مشروع القانون إضافة الى كون رفع العقوبة السجنية يعد مطلبا شعبيا نتيجة لما تسبب فيه السجن من تداعيات وخيمة اجتماعية وأسرية واقتصادية من ناحية كما أن الزج بالمدين في السجن وايقافه عن مزاولة عمله لا يفيد الدائن في استخلاص دينه المضمن بالشيك من ناحية أخرى.

وفي ردهم على هذه التساؤلات بين ممثلو جهة المبادرة أن المشرع ارتأى الرفع التدريجي لا الكلي للعقوبة السجنية وذلك من خلال أولا التخفيض في العقوبة السجنية من خمس سنوات الى عامين وكذلك من خلال رفع التجريم عن الشيكات التي يساوي أو يقل مبلغها الخمسة آلاف دينار والتي تمثل قرابة ال84 في المائة من قيمة الشيكات المتداولة بمعنى أنه وقع التقليص من عدد جرائم الشيك دون رصيد بنسبة 84 في المائة وهو ما يتطابق مع مطالب الشعب كما وقع سن إجراءات أخرى في نفس الغرض من بينها تسقيف الشيكات حسب الملاءة المالية لكل حريف وإرساء المنصة الالكترونية للتمكين من معرفة مدى توفر الرصيد وغير ذلك من الإجراءات الوقائية والحمائية التي تساهم بشكل كبير في التقليص و الحد من نطاق جريمة اصدار شيك دون رصيد في اطار مقاربة تسعى في الآن نفسه الى حماية المتعاملين الاقتصاديين و الأفراد من خلال الإبقاء على العقوبة السجنية وحفاظا على الاقتصاد الوطني و المجموعة الوطنية.

بالنسبة للمقترح المتعلق بإلزامية الحكم من قبل المحكمة بالعمل للمصلحة العامة بين ممثل جهة المبادرة أنهم لا يرون مانعا في ذلك مع إضافة عبارة "في نفس الجلسة ".

كما بينوا أيضا أنهم لا يرون مانعا بخصوص مقترح سلم جديد أو معايير جديدة لضم العقوبات

وبعد التداول والنقاش تم إقرار التعديلات المذكورة.

وتم التصويت بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين على الفصل المذكور في صيغته المعدلة.

الفصل 411 خامسا(جديد):

تم التصويت على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 412 (مطة رابعة جديدة) :

تمت الموافقة على الفصل بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل 412 (مطة خامسة جديدة) :

تمت الموافقة على الفصل بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل 412 ثالثا (جديد):

بين ممثل جهة المبادرة أنهم لا يرون مانعا في ادخال تعديل يتعلق بالترفيع في نسبة تخصيص البنوك لاعتمادات مالية من أرباحها السنوية لإنشاء خطوط تمويل صغرى وذلك من 5 بالمائة الى 8بالمائة كحد أدنى طالما أن هذا الترفيع يصب في خانة مساعدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وغيرهم من الأشخاص المستحقين لاعتمادات تمويل ودون الاضرار بصفة مجحفة بالبنوك.

كما تم التداول أيضا بخصوص مسألة التنصيص على مجانية المعاليم والخدمات التي تنجزها البنوك عبر المنصة الالكترونية أو خارجها في إطار تطبيق أحكام مشروعي القانونين المعروضين

وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق على إضافة فقرة رابعة كالتالي:

"تضبط بأمر بناء على رأي البنك المركزي التونسي قائمة الخدمات والمنتجات و معاليمها وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتعد مجانية الخدمات والمنتجات المصرفية الغير الواردة بهذا الأمر".

وبعد التداول والنقاش تم التصويت على الفصل في صيغته المعدلة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 412 رابعا (جديد):

اعتبر عدد من النواب أن الصياغة الحالية للفصل 412 رابعا (جديد) توحي بأن للبنك المركزي الخيار في ا جراء التدابير الوقائية والعقابية تجاه البنوك التي لا تحترم المعايير والإجراءات وطالبوا بأن يتم اعداد صياغة الزامية تفرض على البنك المركزي التونسي القيام بهذه الواجبات المحمولة عليه.

وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق على تعديل الفصل 412 رابعا (جديد) كالتالي:

"يُلزم البنك المركزي المصرف الذي لا يحترم المعايير المتعلقة بالوقاية من إصدار شيكات دون رصيد أو الواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون بوضع التدابير التصحيحية أو خطة عمل وفقا للشروط التي يضبطها في الغرض.

ويكون باطلا ولا عمل عليه كل شرط يهدف إلى إعفاء المصرف كليا أو جزئيا من الواجبات والمسؤوليات المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

ويُسلّط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف الذي لا يحترم المعايير أو التدابير التصحيحية المتعلقة بالوقاية من إصدار شيك دون رصيد أو الواجبات المحمولة عليه بموجب هذا القانون، إحدى العقوبتين التاليتين:

أ. الإنذار؛

ب. خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 10 % من رأس المال الأدنى للمصرف. وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

وفي صورة العود لارتكاب نفس المخالفة يُسلّط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف ضِعف الخطية المالية المقررة بالفقرة الفرعية "ب «من الفقرة الثالثة من هذا الفصل"

وتم التصويت على الفصل معدلا بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 732 (جديد):

أوضح ممثلو جهة المبادرة أن التنقيح المزمع إدخاله استوجبته المعاملات المصرفية الجارية المتعلقة بغلق الحسابات الجارية من قبل عدد من البنوك والتي تتعمد عدم غلق حسابات حرفائها بغاية توظيف معاليم مالية على ذلك الحساب لذلك ارتأى المشرع تنظيم هذه المسألة لما تحدثه من أضرار وتداعيات مالية لأصحاب هذه الحسابات وحماية لحقوقهم.

كما اقترح عدد من النواب تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل في اتجاه الترفيع في مدة الإبقاء على الأموال صاحب الحساب الفاضل الإيجابي على ذمة صاحبه أو رثته من عشر سنوات الى خمسة عشرة سنة والى وضعها على ذمة الخزينة العامة في صورة تجاوز تلك المدة ولم يطالب صاحب الحساب أو رثته تلك الأموال.

وتبعا لإضافة فقرة صلب الفصل 412 ثالثا (جديد) والمتعلقة بتحديد الخدمات والمنتجات البنكية ومعاليمها تم اقتراح حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 732 (جديد) في إطار التناغم بين فصول مشروع القانون المعروض.

وتم الاتفاق على القيام بهذه التعديلات واجراء التحسينات الضرورية على صياغة الفصل في انتظار تمريره على التصويت.

تم إثر ذلك التصويت على الفصل الأول برمته حيث حظي بالموافقة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 2 :

الفصل 410 سابعا:

لم يثر هذا الفصل ملاحظات أو إشكاليات تذكر وتمت الموافقة على الفصل بإجماع النواب أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 410 سابعا مكرر:

تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل 410 ثامنا:

تم تقديم مقترح تعديل يتمثل في أنه لا يمكن اثارة التتبعات الجزائية من أجل اصدار شيك دون رصيد الا بناء على شكاية من المستفيد وتقوم النيابة العمومية بإحالة الشكاية على المحكمة التي تتولى فحص الملف وعند التبين وجود بوادر جدية للتسوية أن تمكن المدين من أجل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لتسوية وضعيته.

وفي تفاعلها اعتبر ممثل جهة المبادرة أن هذا المقترح لا يخدم مصلحة المدين سواء من حيث اثقال كاهله بمصاريف جديدة تتطلبها الإجراءات القضائية المطولة أمام المحاكم إضافة الى حرمانه من التمتع بإجراءات التسوية التي فرضها مشروع القانون على النيابة العمومية بضرورة اجرائها في حين أنها بموجب هذا المقترح مجرد إمكانية وتبقى إمكانية إيقافه والزج به في السجن واردة جدا اذا لم يتمكن من خلاص مبلغ الشيك أو تقديم مقترحات جدية تراها المحكمة لتسوية وضعيته واعتبر ممثل جهة المبادرة أن هذا المقترح يتعارض مع روح وفلسفة مشروع القانون التي ترمي الى تمكين المدين من تسوية وضعيته المالية و تفادي الأحكام و العقوبات السجنية كما أن التسوية في اطار اشراف النيابة العمومية تمكن الدائن من الحصول على سند تنفيذي في أقرب الآجال ودون اللجوء الى المحاكم .

كما تساءل عدد من النواب عن غياب التنصيص صلب الفصل 410 ثامنا على أجل أو تسقيف زمني لقيام النيابة العمومية بإجراءات التسوية وهو ما يجعل النيابة العمومية غير مقيدة بأجل معين.

وفي ردهم اعتبر ممثل جهة المبادرة أنه لا يمكن تقييد النيابة العمومية بأجل معين حيث تترك لها الحرية في القيام بعملها وفق الزمن القضائي المعمول به وكذلك وفق حيثيات وملابسات كل قضية و أنه وفي كل الأحوال ووفق ما تضمنه مشروعي القانونين من إجراءات وآليات هدفها الإسراع في تسوية الوضعيات العالقة لا يمكن أن يتجاوز الأجل حيزا زمنيا معقولا.

وبعد التداول والنقاش تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 410 ثامنا مكرر:

تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع أضاء اللجنة الحاضرين.

تم إثر ذلك التصويت على الفصل 2 برمته حيث تمت الموافقة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 3 :

تم تعديل الفصل بإضافة «يلغى الفصل 411».

تم إثر ذلك التصويت على الفصل في صيغته المعدلة بالموافقة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 4 :

تم التصويت على الفصل في صيغته المعدلة بالموافقة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 5 :

تم النقاش بخصوص دخول الفصل 410 (جديد) حيز النفاذ حيث اقترح عدد من النواب أن يدخل حيز النفاذ مباشرة إثر صدور القانون بالرائد الرسمي وذلك تفاديا لتراكم الشيكات بالصيغ القديمة وارتفاع عددها مما قد يخلق إشكاليات تطبيقية وقانونية

وتم الاتفاق على تأجيل الحسم في هذه المسألة الى حين التشاور مع مصالح البنك المركزي.

الفصل 6 :

تمحور النقاش أساسا حول توفير إجراءات وآليات عاجلة وميسرة لفائدة الأشخاص المسجونين والوقوفين والفارين من جراء جريمة اصدار شيك دون رصيد واعتبر عدد من النواب أن ما تضمنه الفصل 6 من أحكام انتقالية لفائدة هؤلاء على أهميتها لا تزال قاصرة على تحقيق تلك الغايات التي يتطلع اليها الشعب التونسي وفي هذا الإطار تم تقديم مقترحات تعديل بخصوص هذا الفصل من قبل عدد من النواب وذلك كالتالي:

مقترح 1: "مع مراعاة أحكام الفصل 411 خامسا (جديد) توقف جميع التتبعات القضائية والإجراءات الجزائية ضد كل مواطن صدرت في حقه قضية تتعلق بإصدار شيك دون رصيد أو تم تحرير شهادة في عدم الخلاص في شأنه أو كان محل تفتيش أو تتبع قضائي على خلفية صكوك دون رصيد.

تلغى جميع الأوامر بالقبض والتحقيق والإجراءات الجزائية المتعلقة بها الصادرة ضد الأشخاص المشمولين بهذا القانون.

فور صدور هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحول جميع القضايا القائمة والأحكام النهائية غير المنفذة الى المحاكم المدنية للنظر فيها وفق الإجراءات المدنية.

لا تؤثر أحكام هذا القانون على حقوق الدائنين في المطالبة بالمبالغ المالية المستحقة من خلال الإجراءات المدنية المناسبة ولا يعتبر هذا القانون تبرئة للمدينين من الديون المالية المطالبين بخلاصها."

وفي تفاعلها اعتبرت جهة المبادرة أن مقترح القانون لا يتماشى مع روح مشروع القانون المعروض من حيث التيسير على المدين في تسوية وضعيته من خلال اشراف النيابة العمومية على مسار وإجراءات التسوية ومراقبتها مما يمكن الطرفين من اختصار الآجال القضائية التي تتميز بطولها وتشعبها أمام المجالس القضائية كما أنه لا يتطابق مع النصوص القانونية الجاري بها العمل.

مقترح 2 :

"مع مراعاة أحكام الفصل 411 خامسا (جديد)، ينتفع بالإيقاف المؤقت للمحاكمة أو بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها، حسب الحالة، كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم أو صدر ضده حكم من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد وحرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، واستوفى الموجبات التالية:

أولا:

أ- إبرام اتفاق مع المستفيد مؤجل الدفع بالحجة العادلة، يتضمن التزاما بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المُشترط لمصلحة الساحب.

ب- أو خلاص خمس مبلغ الشيك على الأقل أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تحريره. ويمكن أن يكون الالتزام مُمضى من السّاحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة السّاحب.

ج- أو تقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص خمس وثلاثون بالمائة من مبلغ الشيك في أجل أقصاه سنة من تاريخ تحريره وباقي مبلغ الشيك في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تحريره، ويمكن أن يكون الالتزام ممضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

ثانياً:

إعلام المستفيد من الشيك بإيداع أصل الالتزام أو الاتفاق المذكور بكتابة المحكمة المختصة بواسطة عدل تنفيذ، وفقًا للطرق المقررة بالفصل 8 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية .ويجب إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور والتجارية.

يتأكد ممثل النيابة العمومية من توفر الشروط القانونية في السند المدلى به، ويراقب صحة إجراءات التبليغ الموجه للمستفيد، ويُحدّد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي. وإذا كان السّاحب موضوع محاكمة، يُقدّم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من كتب الالتزام الأحادي أو الاتفاق إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج حالا عن الساحب إن كان موقوفا. وإذا كان الساحب محكوما عليه، يُقرّر ممثل النيابة العمومية إيقاف تنفيذ العقاب مؤقتا والإفراج عنه إن كان بصدد تنفيذ العقوبة السجنية. وفي كلتا الحالتين، للجهة القضائية المتعهدة بالملف اتخاذ قرار في تحجير السفر عن المتهم أو المحكوم عليه إلى حين الخلاص.
يَتمتّع الاتفاق أو الالتزام الأحادي بالقوة التنفيذية متى استوفى الشروط القانونية وتم إكساؤه بالصيغة التنفيذية، ولا يقبل الطعن إلا بالزُّور. وتنطبق على هذا السند أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 410 سادسا (جديد) وأحكام الفصلين 254 و255 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

إذا تم التنفيذ كليا للالتزامات المذكورة، يُسلّم ممثل النيابة العمومية إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن الخلاص انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم أو إيقاف تنقيذ العقوبة السجنية في حق المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر.

وإذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي الجانب في الأجل المحدّد، تُستأنف إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقاب بناء على شكاية تُقدم ممن له مصلحة إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالملف. وفي صورة خلاص 70 بالمائة من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه، لوكيل الجمهورية بناء على طلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المحدد مرة واحدة ولمدة سنة.

في صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب، تنطبق الأحكام المتعلقة بضم العقوبات المنصوص عليها بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية على المحكوم عليه. وإذا قَضَّى المحكوم عليه المودع بالسجن مدة تتجاوز المدة المقررة، أو كان سنّ المحكوم عليه ستّين سنة فأكثر، تُقرر المحكمة الاكتفاء بالمدة المقضاة."

اعتبرممثلو جهة المبادرة أنهم لا يرون مانعا في ادراج هذا التعديل بما يتضمنه من إجراءات تهدف الى إيجاد حلول بديلة للمدين لتسوية وضعيته القانونية المالية ودون الاضرار أو التغييب الكامل لحقوق ومصالح الدائن.

وبعد التداول والنقاش تمت الموافقة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين على الفصل في صيغته المعدلة.

وفي نهاية الجلسة تم التصويت على مشروع القانون برمته حيث تمت الموافقة عليه في صيغته المعدلة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

ياسر القورارى **ظافر الصغيري**